المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق
حتى رءى ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان و نفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا ينشفان الماء فالاول بمعنى
لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالادم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز
الماء الى القدم كذا في الفتاوى قاضيخان وعليه اى على قول ابي يوسف و
محمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على
ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اى يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا
حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا ١٢٠٠٠
فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن
الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من اسم الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما
ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا و
علم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كا
لكتان والابريسم ونحو فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت

الكرباس

(marginal) منصوب الى الترك

الكرباس وما لحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او
منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا
او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم
دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول
على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان
يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة
بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة و
هو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان
كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نوا
قض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اى
العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اى خروج كل شيء خرج من
القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح
من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح
انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر
غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض و

Copyright © King Saud University